

# 390 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / العدد / صالح الفوزان /

## الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثالث هو التسعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والمعتدات ست الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمة الله من المقدمة التي بين فيها وجوب العدة فمن المفارقة وشروط الوجوب بين في هذا الفصل انواع المعتمدات لان المعتمدات على انواع كما جاء في الكتاب والسنة - [00:00:42](#)

وقد بلغ عدد المعتمدات او عدد انواع المعتمدات ستة انواع من استقراء يعني بتتبع ما ورد في الكتاب والسنة نعم والمعتمدات ست الحامل وعزة الاولى نعم الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل حمل - [00:01:18](#)

نعم النوع الاول من المعتمدات الحرام وعدتها وضع الحمل قوله تعالى وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن سواء من الوفاة او من الفرقة في الحياة الحامل اذا فرقت من زوجها حيا او ميتا فان عدتها بوضع الحمل - [00:01:51](#)

حتى ولو كان وضع الحمل قريبا ولو بلحظة او كان طويلا ولو بلا وقت اربع سنين عدتها وضع الحمل قريبا كان او بعيدا فلو فرضنا انهم طلقها ثم بعد نصف ساعة ولدت خرجت من العدة - [00:02:32](#)

او طلقها وبقي الحمل فيها. الى اربع سنين تبقى في العدة حتى تضع الهم قوله تعالى وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن نعم هذه تعم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها. نعم. الحامل - [00:03:04](#)

عدتها من موت وغيره. من موت وغيره. سواء خلقت في بالموت او بالطلاق او بالفسخ نعم الى وضع كل الحمل بما الى وضع كل الحمل كل الحمل فلو خرج بعض الحمل - [00:03:35](#)

لم تنتهي عدتها حتى يفرغ بطنها من الحمل. ولو كانت حاملا باثنين او بثلاثة وولد في الاول لم تخرج من العدة حتى تطبع اخر الحمل وان كان واحدا او متعددا - [00:03:59](#)

لعموم قوله تعالى ان يضعن حملهن. وهذا يشمل الحمل الواحد وال اكثر. نعم الى وضع كل الحمل كل للحمل. نعم. الى وضع كل الحمل بما تصير به امة امة - [00:04:22](#)

ويشترط في الحمل الذي تخرج به من العدة ان يكون قد تبين فيه خلق انسان ما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان بان يدخل في الدور الثالث وهو طور المضفة - [00:04:41](#)

اذا دخل في قول المضعاف بدأ التخليق اولا نطفة اربعين يوم نطفة ثم ينتقل يصير علقة وهو الدم يتتحول المنى الى دم اربعين يوم ثم يتتحول الدم الى مضفة يعني قطعة لحم - [00:05:10](#)

وتفرظ اعظامه وذلك لبداية الاربعين الثالثة الاربعين الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضفة - [00:05:36](#)

نبغي يعني قطعة نهر ثم اذا انتهت الاربعين الثالثة تم اربعة اشهر يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح نعم الى وضع كل الحمل بما تصير

به امة ام ولد. اي نعم وهو ان يكون قد تبين فيه خلق - 00:06:04

انسان ولا يمكن هذا الا بتمام ثمانين يونيyo في بداية الأربعين الثالثة وهو طور المضفة فلو ولدته لاقل من ثمانين لا تخرج به من العدة نعم فان لم يلتحقه لصغره. الشرط الثاني - 00:06:29

من شروط الحمل الذي تخرج به من العدة ان يكون هذا الولد من الزوج المفارق ان يكون هذا الولد من الزوج المفارق يلتحق به نسبه وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر - 00:06:53

ويعيش في اقل من ستة اشهر من فراقه لها ويعيش فإذا وضعته لاقل من ستة اشهر من فراقه لها وعاش فهذا دليل على انه موجود وقت الفرقه وانه من المفارق - 00:07:18

لانه لو كان من غيره لم يعش لان اقل مدة الحمل ستة اشهر نعم فان لم يلتحقوا لصغره او لصغر الزوج يعني متى لا يلتحق الحمل بالمطلق ثلاث حالات لا يلتحق الحمل بالفارق هذه ثلاث حالات - 00:07:39

الحالة الاولى اذا كان المفارق لا يمكن من صغره في صغره كونه لم يدل والذى لم يبلغ لا يتصور ان يحصل منه حاملون نعم او لكونه ممسوحا. الحالة الثامنة ان يكون المفارق لها ممسوحا. يعني مقطوع الذكر والخصيتين - 00:08:06

منصوح هذا لا يتصور منه حمل لعدم وجود الالة لعدم وجود القضيب وجود الخصيتين لان الخصيتين فيهما افراز المني والقبيط فيه ايصال المني الى الرحم فإذا فقدت الالة الذكر والخصيتين لا يتصور ان تحمل منه - 00:08:34

نعم او ولدت بدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاشرها. هذه الحالة الثالثة الذي لا يلتحق الولد بالفارق اذا ولدوه يريدون ستة اشهر وعاش لانه لا يمكن ان يعيش بدون ستة اشهر كما يأتي - 00:09:05

نعم او ولدت بدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاشر لم تنقض به لاحتمال انه من غيره. نعم واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر وغالبها تسعه اشهر. نعم. مدة الحمل لها - 00:09:31

اكثر ولها اقل ولها غالب ما اكثراها فهو اربع سنين فاكثر ما وجد بقاء الحمل في بطن امه الى اربع سنين فمن المواليد من ولد لاربع سنين ولم يوجد اكثرا من ذلك - 00:09:58

ما لم يوجد ان حملها بقي في بطن امه اكثرا من اربع سنين وان وجد فهو نادر نادوا لا حكم له واما عقل مدة الحمل فهي ستة اشهر وذلك لقوله تعالى - 00:10:21

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله معناه الارطاع معناه الاضلاع والرضاعة سنتان لقوله تعالى والوالدات يوضعن اولادهن حولين كاملين فاذا طرحت اربعة وعشرين شهر من ثلاثين شهر كم يبقى - 00:10:42

ابقى ستة اشهر علاقة لمدة الحمل الاية فيها اشاره الى اقل مدة الحمل قوله تعالى ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا طرحت سنتين اربعة وعشرين شهر من ثلاثين يبقى ستة اشهر - 00:11:22

وقد وجد من يولد لستة اشهر ويعيش قالوا من عبد الملك بن مروان وجلس لستة اشهر نعم وهذا وجد كبير. كثير ما يوجد لستة اشهر مع دلالة الآيتين نعم. فدليل ان الحمل اقل ستة اشهر - 00:11:52

من الواقع ومن دلالة القرآن. نعم. وغالبها تسعه اشهر وغالب مدة الحمل يعني كثير في النساء تسعه اشهر هذا هو الغالب لان هذا هو الكثير الواقع. نعم ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح هذا مسألة الاجهاض - 00:12:17

التي كثر الكلام فيها الان الاجهاض اجهاض الحمل على المذهب كما سمعتم انه مباح القاء النطفة يعني مني خلال اربعة واربعين يوم قبل ان يتحول الى موظف لدواء مباح - 00:12:47

اذا يجوز الاجهاض بشرطين الشرط الاول الا يتتجاوز الأربعين يوم لا يخرج عن طور النطفة الشرط الثاني ان يكون بدواء مباح اما ان كان بدواء محظوظ فلا يجوز. اذا لا يجوز القائم لا يجوز الاجهاض. اذا تجاوز الحمل - 00:13:10

دور النصرة الى دور المضفة اي الى دور العلقة هذا لا يجوز وثانيا لا يجوز القاء النطفة بدواء محظوظ نعم فصل الثانية وال الصحيح انه لا يجوز القاء الحمل بوجه من الوجوه - 00:13:40

حتى ولا النطفة لا يجوز الا في حالة الخطر اذا خشي من بقاء الحمل فيها ان تموت وقرر الاطباء ذلك لانها لو حملت فانها يخشى عليها ان تموت حينئذ بياح الایجار - [00:14:07](#)

بقاء على حياتها اما الاجهاض لاجل الرفاهية او من اجل ان المرأة تشتغل بالوظيفة اعوذ التدريس ما اذ زاعت وتحمل في بيتها هذا لا يجوز او من باب ان الزوجين لا يريدان الذرية. وهذا كثرا الان كراهية الذرية - [00:14:34](#)

من اجل ان يتخلصوا من الاسرة يقضون شهوتهم ولا يكون هناك ذرية تشغله وهذا خبيثة هذا لا يجوز الحرام وثالثا اذا كان القصد منه الستر على المرأة الزانية يعني هذا - [00:15:07](#)

محظوظ عظيم لانه لو فتح هذا الباب لانتشر الزنا فتبادر الجريمة وتستعمل الاجهاض ولا يدرى عنها فهذه جريمة كبيرة فلا يجوز الاجهاض بحال من الاحوال. الا في حالة الخطر على الام الخطر على حياة الام من الموت - [00:15:36](#)

وبتقدير من لجنة طيبة موثوقة من المسلمين حينئذ يجوز الاجابة للضرورة نعم وفصل الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول النوع الثاني من المعتدات المتوفى عنها زوجها فهذه عدتها وهي غير حامل. المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل. الحامل سبقت لها - [00:16:03](#)

الحايل التي ليس فيها حمل هذه انزل الله فيها القرآن. والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجية تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة قالوا نص القرآن المتوفى عنها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام يعني مئة وثلاثون يوما - [00:16:40](#)

ان كانت حرة وان كانت امة فنصف. نصف الاربعة اشهر والعشرة ايام يعني شهرین وخمسة ايها ماذا في الامة واما قوله تعالى في الاية التي بعدها والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحوض - [00:17:07](#)

هذا كان في اول الاسلام كان في جاهلية وفي اول الاسلام ان المتوفى عنها تعتد سنة كاملة اى عن الحول ثم نسخت هذه الاية بالآلية التي قبلها في المصحف والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه ناسخة - [00:17:32](#)

للآلية متاعا الى الحول نعم والمتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول او بعده اي نعم اذا توفي عنها زوجها لزمنها العدة. سواء دخل بها او لم يدخل لو بمجرد ان تم العقد بينهما ثم مات. يلزم العدة وترك - [00:18:05](#)

وتبرث منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا عام في المكفول بها. وغير المدخول بها ولما سئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن - [00:18:37](#)

المتوفى عنها قبل ان يدفن بها زوجها قال رضي الله عنه تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وتبرث ثم قام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك - [00:19:02](#)

في بروة بنت واشق ففرحا بذلك ابن مسعود رضي الله عنه للحرث اربعة اشهر وعشرا. وللامة نصفها فان مات زوج فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت هذا اذا مات - [00:19:22](#)

زوج المطلقة طلقها ثم مات بعدما طلقه ننظر فان كان الطلاق رجعيا فانها تعتد عدة الوفاة من موته. وتلهمو عدة الطلاق لانها زوجة ما بقيت في العدة. فينطبق عليها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون - [00:19:49](#)

واجي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذى زوجة. لانها ما دامت في العدة فهي زوجة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سماهم بعوله الحق بردهن في ذلك يعني في العدة فاذا مات وهي في العدة - [00:20:19](#)

فانها تنفو عدة الطلاق وتبدأ عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ايام اما ان كان الطلاق بائنا نظرنا فان كان متهمما بقصد حرمها فان كان متهمما بقصد حرمها بان طلقها في مرض موته - [00:20:41](#)

بمرض موته المخوف فانها حينئذ تبرث منه معاملة له بنقض قصده وتعتد اطول العدتين لانها متوفا عنها فتوجب عليها عدة الوفاة. ومطلقة وارثة فتعتد عدة الطلاق تأخذ اطول العدتين - [00:21:07](#)

هذا اذا كان متهمما بقصد حرمها اما اذا كانت دائما في حياتك وهو قلقها وهو في حال الصحة طلاقا بائنا فهذه لا علاقه له بها تكمل عدة الطلاق لانها لانها ليست زوجة - [00:21:38](#)

حين وفاته نعم فان مات زوج رجعية في عدة طلاق. نعم. فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت بدأت عدة وفاة منذ مات اي  
نعم تسقط عدة الطلاق وتبدا عدة وفاة منذ موته - [00:22:00](#)

لأنها زوجة توفي عنها زوجها. نعم. وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقم كذلك. اذا هذى الحالة الثانية اذا مات في عدة من  
ابانها في الصحة فهذه ليست زوجة تبقى على ما هي عليه تكمل عدتها من الطلاق. نعم - [00:22:25](#)

لأنه غير متهم قصدي حرمانها من الميراث. نعم وتعتذر من ابانها في مرض الحالة الثالثة. نعم. وتعتذر من ابانها في مرض موته من عدة  
وفاة وطلاق. اما اذا طلقها في مرض موته هذا متهم - [00:22:48](#)

هذا متهم فتعتذر اطول من عدة الوفاة لانها وارثة او عدة الطلاق لانها مقابلة وتدخل القصيرة في الطويلة. نعم وتعتذر من ابانها في  
مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او او ذمة ما لم تكن - [00:23:11](#)

دولة غير وارثة اذا كانت الزوجة غير وارثة كالامي او الكتابية هذه تبقى على طلاقها لان ليس لها حتى ولو طلقها في مرض موته  
المخوب ما يتهم في ذلك لانه غير واردة العم او الكتابية - [00:23:38](#)

هذا ليس متهم فتبقى مطلقة نعم ما لم تكن امة اي نعم غير وارثة نعم او ذمي او النية وهي اليهودية والنصرانية لان  
المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية. كما قال الله سبحانه وتعالى - [00:24:00](#)

وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم يعني الذبائح وطعامكم حل لهم والصلة من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من  
قبلكم اذا اتيتموهن اجورهم ولكن يشترط ان تكون كتابيا يهوديا ونصرانيا وان تكون محصنة يعني عفيفة - [00:24:22](#)

اما غير العفيفة فلا يجوز لها ان يتزوجها ولكن لا يجوز للمسلمة ان تتزوج من كافر مطلقا لا كتابي ولا غيره هذا بالاجماع هذا بالاجماع  
لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بكافر مطلقا - [00:24:50](#)

كتابيا كان او غيره قوله تعالى ولا تمدحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا  
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - [00:25:16](#)

الكافر لا يتزوج مسلمة سواء كان كافرا اصليا او مرتدا او مرتدة الذي يترك الصلاة متعمدا هذا مرتد لا يجوز ان يزوج من بنات  
المسلمين لانه مرتد عن دين الاسلام حتى يتوب الى الله فاذا تاب يزوج - [00:25:42](#)

كذلك بقية المرتدين لا يزوجون من بنات المسلمين هذا خطر عظيم يغفل عنه كثير من الناس يزوجون وبس لا يسألون عن دينه ولا  
عن هذا خطر عظيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاك من ترضون دينه وامانته وزيته - [00:26:04](#)

هذولا ما يسألون عن الدين ابدا الا ما شاء الله عنده مال او ولد فلان ما عليه زوج ولا يسأل عن دينه هذا لا يجوز ابدا هذى خيانة  
خيانة للامانة. فالحاصل - [00:26:27](#)

قال له اذا كانت المطلقة في مرض الموت غير وارثة اما كتابية او انا فانها تبقى على عدة الطلاق نعم ما لم تك نعمة او ذمية او جاءت  
البينونة منها. فان سألت فقلت لماذا؟ المسلم يتزوج الكتاب - [00:26:48](#)

والكتاب لا يتزوج المسلمة يقول هناك فرق عظيم اولا القرآن فرق بينهما فرق بينهما وحتى لو ما عرفنا الحكمة فيجب ان  
نتمسك بالقرآن القرآن فرق بين تزويج المسلمة من كافر وبين تزويج المسلم من كافرة كتابية - [00:27:11](#)

فرق بينهما الحكمة ظاهرة لان المرأة تحت سلطة الزوج والغالب انها تسلم لانها تحت سلطة الزوج الزوج له عليها سلطة بخلاف العكس  
فانا لو زوجت المسلمة من كافر لتسقط عليها. ودخلت في دينه - [00:27:40](#)

ففي فرق بين الحالتين نعم ما لم تكن امة او ذمية او جاءت البينونة منها. الحالة الثالثة المطلقة في مرض الموت المخوف لا ترث اذا  
كانت البينونة جاءت من قبلها هي التي سألت - [00:28:06](#)

فهي التي قالت له طلقي طلاقا بائنا صلاة قالت لا قلبني طلاق بالثلاث. شئي سألت؟ اذا ليس لها ميراث لانها هي التي طلبت وهو غير  
متهم فتبقى على عدة مطلقة - [00:28:25](#)

لأنه ليس لها ميراث هي التي اسقطت حقها فان المطلقة في مرض الموت المخوف لا ترث في ثلاث حالات اذا كانت امة هذى واحدة

اذا كانت كتابية اذا كان الطلاق بطلها الطلاق الباین بطلها - 00:28:47

نعم ما لم تكن امة او لمية او جاءت البینونة منها فطلاق لا غير نعم فطلاق لا غير يعني لا ميراث ولا عدة وفاة. نعم. وان طلاق بعض نسائه مبهما - 00:29:09

وان طلاق بعض نسائه مبهما او معينة ثم اوسيها ثم مات قبل قرعة اهتد كل منهن سوى حامل الاطول منها نعم اذا طلاق بعض نسائه طلاقا بائنا ومات ولم يعنه - 00:29:27

عنه عزة نساء وطلاق وحدة منهم طلاق باین ومالك؟ ولم يبین من هي المطلقة؟ او او انه يقصد واحدة معينة ونسبيها. نسيها ومات. مات ولم تبین مطلقة ماذا نعمل نعمل الاحتياط. كل واحدة تعتد عدة وفاة وعدة طلاق - 00:29:52

لانه يحتمل انها مطلقة وتحتمل عند فتعتد كل الطلاق ويحتمل انه متوفى عنها تعذر للوفاة. نعم. وان طلاق بعض نسائه. ايه. مبهما. او معينة ثم اوسيها ايه ثم مات قبل قرعة - 00:30:25

اهتد كل منهن سوى حامل الاطول منها الحامل امره سهل وضع الحمل. قال تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهما. اما غير الحامل وهي مبهما عندها عند الطلاق وعندنا عدة وفاة - 00:30:44

تعتدي الاطول وتدخل القصيرة في في الطولى. تدخل القصيرة في الطويلة. نعم الثالثة الحال ذات الاقراء الحال ذات الاقرار المفارقة في الحياة تكمل الحال ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة - 00:31:04

الثالثة من المعتقدات الحاليل يعني التي ليس فيها حمل ذات يعني ذات الحيض اللي تشير التي تحيس هذه نص الله جل وعلا على عدتها فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:31:31

ثلاثة قرون والفرق يراد به الحيض ويراد به الطهر ففريق من العلماء اخذوا ان المراد به الحيض كما هو المذهب هنا ثلاثة قرون يعني ثلاث حيض وفريق من العلماء اخذ ان القروء هي الاطهار تعتد ثلاثة اطهار - 00:31:58

والمذهب انها المراد بها الحيل بدليل ان الله قال آيا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن واللائي يئسن. قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتها ثلاثة اشهر فجعل الاشهر بدلا عن ايش - 00:32:29

عن الحيل ودل على ان الاصل في العدة هي الحيض فإذا لم توجد الحيض تعتد بالاشهر هذا دليل الذين فسروا القروء بالحديد لان الله جعل الاشهر بدلا من الحبيب - 00:32:58

في صريح الآية واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن يعني لصغر او اياس فلما جعل الاشهر بدلا من الحبيب دل على ان القروء في آية البقرة - 00:33:17

هي الحبيب نعم فإذا حاضت ثلاثة خيم خرجت من العدة. نعم. الحال ذات الاقراء وهي الحبيب. وهي الحبيب على المذهب نعم المفارقة في الحياة اما المفارقة بالموت هذيك عدة كما قال الله جل وعلا اربعة اشهر وعفوا. ما علينا - 00:33:42

ان كانت حاملها فعدتها بوضع الحمل نعم فعدتها ان كانت حرة او مبعثرة ثلاثة قروء كاملة اما الاعمى فعلى النصف الامان على النصف فيضة ونصف ولكن الحيبة ما تتبعظ قالوا يكون له حبيبستان يجبر الكسر - 00:34:04

يجبر الكسر. نعم. فعدتها ان كانت حرة او مبعثرة ثلاثة قروء كاملة. والا قرآن وان كانت اعمى فعدتها قرآن يعني حبيبستان ورحمته ونص ما في خير ونص يجبر الكسر نعم - 00:34:28

الرابعة من فارقها حيا ولم تحضر بصغر او اياس. الرابعة المفارقة في الحياة وهي لا تحيس اما لصغر كونها لم تبلغ سن الحين او لاياس لان بلغت خمسين سنة اذا بلغت خمسين سنة الغالب انها لا تحيس - 00:34:51

فهذه تعتد بالاشهر عدة والليل لم يحضرن وولاة الاحمال اجلهن قال تعالى واللائيين يئسن الایسة يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم يعني ان اشكال عليكم عدتها ان اغتبتم فعدتها ثلاثة اشهر. واللائي لم يحضرن - 00:35:16

واللائي لم يحضرن يعني فعدتها ثلاثة اشهر. لم يحضرن لصغر او لم يحضرن لاياس. نعم من فارقها الرابعة من فارقها حيا ولم تحضر لصغر او اياس. فتعتدي حرة ثلاثة فتعتدي حرة ثلاثة - 00:35:41

اشهر نعم وامة شهرين والامة تعتد شهرين لماذا لا تقول شهر ونصف يجبر الكسر يجبر الكسر نعم. وبمיעضة من حساب ويجبر الكسر  
مباوعة بالحساب فيؤخذ من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية - [00:36:01](#)

نعم شهرانانا شهران الامة الحالصة عدتها شهران. الحرة ثلاثة اشهر المبعثة اللي بعضها يؤخذ منه الشهر الثالث بقدر ما فيها من  
الحرية. نعم الخامسة نعم من ارتفع حيضاها ولم تدري سببه. هذي هذي المشكلة - [00:36:24](#)

هي تشيل لكن ارتفع انقطع حيضاها ما يدروا وش السبب العذراء وش السبب فهذه تعتد سنة تعتد سنة تسعة اشهر للحمل. فاذا مضت  
تسعة اشهر ولم يتبيّن فيها حمل ثلاثة مع تسعة كم - [00:36:48](#)

سمعة شر يعني سنة كاملة اذا لم تدري ما رفعه نعم ومن يتفاعل حيضاها ولم تدري سببه فعدتها سنة لم تدري سببه يعني ما ما تدري  
وش السبب اللي منع الحياة - [00:37:19](#)

هل هو انقطاع دائم او يمكن يرجع ما ندري نعم ولم تدري سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة. يعني اذا مضت تسعة  
اشهر ولا تبيّن فيها حمل تنتقل الى عدة - [00:37:36](#)

اشادت الى عدة الحيض آآ عدة الاياس عدة الاياس ثلاثة اشهر. نعم وتنقص الامة شهرا. فيصير احدى عشر حداشر شهر بالنسبة للامة.  
نعم وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية - [00:37:57](#)

والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر والامة شهران نعم وعدة من بلغت ولم تحر اي نعم من بلغت ولم تحض هذه عدتها من الاشهر  
نعم وعدة من بلغت ولم تحظ والمستحاظة الناسية والمستحاضة الناس لعادتهم - [00:38:20](#)

ان كانت لها حيض لها حيض معلوم ثم جاءتها الاستحاضة وهي سيلان الدم بصفة دائمة ونسبيت ايام عادتها نعم والمستحاضة  
المبتدأة والمستحاضة المبتدأة لتهو صغيرة نعم ثلاثة اشهر والامة شهران - [00:38:48](#)

حكمها حكم من انسنت هذه الثالث حكم من ليست من الحيض ثلاثة اشهر نعم ثلاثة اشهر ولا وشهران وجبر الكسر. نعم. وان  
علم وان علمت. هذي المشكلة اذا علمت ما رفعه تعاطت دواء - [00:39:15](#)

شربت دواء واكلت حبوب وارتفع الحيض هي تعرف السبب انها سبب منعه. هذه يقولون انتظرا لازال في عدة حتى يعود الحيض  
فتتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد عدة الاياس ثلاثة اشهر - [00:39:35](#)

هذه مشكلة ضيوفه يروح عمره هالمسكين يبي يروح عمرها وهي معلقة نعم وان علمت ما رفعه من مرظ او رظاع او غيرهما ايه او  
دواء هم فلا تزال في عدة - [00:39:57](#)

حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد عدته هذا صعب ولكن الصحيح والذي اختاره الشيخ تقي الدين  
رحمه الله انها تعتد لسنة مثل الذي قبلها نعم - [00:40:17](#)

ال السادسة. نعم. امرأة المفقود. السادسة منها انواع المعتقدات امرأة المفقود والمفقود هو الذي خفي خبره. فلا يدري هل هو حي او ميت  
وهو على قسمهم. من غالبه الها لاك وما او غالبه السلامه - [00:40:37](#)

فهذا كما سبق يضرب له مدة ينتظر فيها ان كان غالبه الها لاك انتظرا ربيعة اربع سنين ينتظر اربع سنين ثم تعتد زوجته بعد الاربع سنين  
وان كان غالبه السلامه فينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد وهم منذ فقد ولد - [00:41:04](#)

فاذا تمت تسعين سنة من من ولادته فانها تعتد عدة الوفاة نعم المفقود نتريص ما تقدم في ميراثه. ما تقدم في ميراثه ان كان  
غالبه الها لاك كمن غرق في سفينة ولا يدري هل هو مع الناجين او مع الها لاكين؟ او بين الصفيين في القتال - [00:41:33](#)

بين الصفيين في القتال وفقد او خرج من بيته للصلاة او راح يجيب خبز او ولا جا هذا الغالب انه هالك لانه لو كان حي لرجع الى بيته  
فيضرب له اربع سنين اذا تمت اربع سنين ولم يتبيّن فان زوجته تعتد عدة الوفاة ويحكم - [00:42:04](#)

حيينذ نعم امرأة اما ان كان غالبه السلامه تطالبه السلامه كمن سافر لحجارة او لطلب علم او لسياحة ولم يرجع هذا غالبه السلامه  
فيتضرر تمام تسعين سنة منذ ولادته لان الغالب انه ما يعمر الانسان اكثرا - [00:42:29](#)

من تسعين سنة منذ ولادته المشكلة ابن عشرين سنة. كم بيبدأ تنتظر سبعين سنة ممكنتموت ما باقي اي نعم ولذلك قالوا ولذلك قالوا

المحققون من اهل العلم ان هذا يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم - 00:42:54

والاحوال تتغير ما هو بالاحوال دائما على صفتنا ووقتنا الحاضر الان صار العالم كانه بلدة صغيرة. يمكن سؤال يمكن اه البحث عنه خلاف الزمان الماضي تباعد القطران وبعد الاسفار الوقت يختلف. فنرجع بهذا الى اجتهاد الحاكم. فيجتهد في كل وقت بحسبه ويضرب المدة الكافية التي يراها كافية - 00:43:21

في الحالتين فاذا مضت المدة التي قدرها الحاكم يحكم بموته وتعتذر زوجته عدة الوفاة نعم. السادسة امرأة المفقود تترخيص ما تقدم في ميراثه. ثم تعتذر الوفاة. اذا مضى المدة على الحالتين فانها تعتذر للوفاة. يحكم بموته. فيموت حكما. نعم - 00:43:53

وامة كحرة في الترخيص. الحرة اذا كانت الزوجة امة مملوكة فهي مثل الحرة في الترخيص اربع سنين او تسعين سنة منذ ولادته 00:44:23 واما في العدة لا كما سبق انه شهرين وخمسة ايام نعم. وفي العدة نصف عدة الحرة. اي نعم. ولا تفتقروا الى حكم حاكم -  
وبالمدة وعدة الوفاة اي نعم اذا مضت المدة حتى لو ان الحاكم ما ظرها مظت اربع سنين وغالبا ما يشترط ان الحاكم هو اللي ضربها من الاول او مضى تسعين سنة منذ ولد - 00:44:52

فانه حينئذ يحكم بموته. نعم. ولا تفتقروا الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاء. وعدة الوفاة اذا مضى مثلا في حالة اولى وهي الغالب الهاك مظلي اربع سنين واربعة اشهر وعشرة ايام. لو الخلاص خرجت من العدة - 00:45:13

خرجت من العدة ولو انه ما كان هذا بتقدير حاكم لأن الواقع يكفي نعم. وان تزوجت المشكلة اذا حكم بموته واعتذر زوجته عدة الوفاة ثم جاء جاء المفقود جاء المفقود وش نسوبي؟ زوجته تزوجت الان - 00:45:35

نقول له خير ان شاء استردها بالنكاح الاول ان شاء استردها بالنكاح الاول لأنها ما خرجت من عصمتها وزوجها الثاني يرجع بالصدق على عليها ويرجع بالصدق عليها زوجها الثاني وان شاء ابقاها مع الثاني - 00:46:03

ابقاها مع الثاني لأن وجودها مع الثاني بحكم حاكم واجتهاد فتبقي مع الثاني بدون تجديد عقد نعم وان تزوجت فقدم الاول قبل وطا الثاني. فهي لل الاول اذا قدم الثانية الاول قبل وطا الثاني خلاص مو قلت ارجع لل الاول بدون سؤال وبدون شي - 00:46:30  
اما اذا وطا الثاني بموجب العقد الثاني او حينئذ يخسر الاول نعم. وبعد له اخذها زوجة بالعقد الاول. اي نعم. ولو لم يطلق الثاني لانه باقية على عصمة الاول ما خرجت تبينا انها ما خرجت. نعم. ولا يطا قبل فراغ عدة لكن الاول اذا استمر - 00:46:57

ينتظر حتى تعتذر من الثانية لأن لا تكون حاملا من الثاني يحصل اختلاط انساب نعم وله تركها معه من غير تجديد عقد ولها ولل الاول تركها مع كان من غير تجديد عقد لأن العقد الثاني مبني على حكم شرعي فهو عقد صحيح لكنه مبني على الايجاز - 00:47:24  
عقد صحيح مبني على الايجاز. فإذا اجازه الاول جاز. نعم وله تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي اعطها من الثاني اذا تركها الاول مع الثاني يأخذ قدر الصداق الذي اعطها من الثاني والثاني يرجع عليها بما اخذ منه - 00:47:51

نعم ويأخذ قدر الصداق الذي اعطها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه. لما اخذه منه الاول لأنه غريم بسببها. نعم. وفصل ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتذر من الفرقة - 00:48:18

وان لم تحد طيب اذا مات زوجها الغائب او طلقها ولم تعلم الا بعد مدة. فهل فاتت من العلم او تعتذر من الوفاة من تعتبرين الوفاة قال انا مطلقها - 00:48:40

لهالحين سنتين او انك تبين انه ميت من سنتين هي خلاص هذى خلصت من العدة. ما يحتاج الى ان تعتذر بعدة جديدة من علمه 00:49:01  
علمها بالوفاة نعم وان لم تحد يعني وان لم تتجنب الاشياء التي تحصل في عدة الوفاة كما يأتي. نعم. ومن مات زوجها او طلقها اعتذر من الفرقة لا من العلم لا من العلم. نعم. اعتذر من الفرقة وان لم تحد وهو مسألة الموت لأن المتوفى عنها يلزمها الاحداث مع العدة. وهو ترك الزيمة وترك الطين. وترك الخروج من البيت هذا الاحداث - 00:49:28

نعم وعدة موطوءة بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلقه اي نعم الوطن يوجب العدة سواء كان بشبهة كان غلط وظنها زوجته ووطئها او بعقد فاسد وهو ما لم تتكامل شروطه كأن يكون عقدا بغير شهود او بدون ولي - 00:49:53

هذا عقد فاسد او بزنا بدون عقيدة اصلا فهذه تعتذر عدة مطلقه لأن المقصود بالعدة العلم ببراءة الرحم وهذه يخشى ان يكون رحمة

مشغولا بالحمل. من الوطء سواء بالشبهة او بالعقد - 00:50:22

فاسد او في الزنا ما في فرق. الوطن كله واحد يحصل الحمل به دون نظر الى سببه. نعم وعده موطوءات بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلاقة. كمطلاقة؟ ان كانت تحيسن ثلات فيض - 00:50:45

وان كانت لا تحيسن ثلاثة اشهر. نعم وان وطأت معتمدة بشبهة او نكاح فاسد هذا تداخل العدة هذا خلى للدرس القادم ان شاء الله. نعم او ورود عدة على عدة هذا ورود العدة على عدة. نعم - 00:51:05

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تنظيم النسل بقصد التفرغ ل التربية الاولاد؟ مثلاً ان ينظم كل سنتين لكي يربى ولدا واحدا فقط؟ لا يجوز هذا الا في حالة اذا كانت الزوجة لا تطيق الحمل لمرض - 00:51:26

او لان كثرة الاولاد يشقون عليها في نظم الحمل ينظم الحرم اما تنظيم الحمل من اجل العمل او من اجل الوظيفة فهذا لا يجوز يجوز اذا كانت حالة المرأة الصحية تستدعي ذلك - 00:51:52

واذا كانت حالتها جيدة لاستقبال الحمل فلا يجوز التدخل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج مسلم من كتابية الا يخشى على ابنته ان تؤثر عليهم بدينه وكذلك قد تؤثر على الزوج اذا كان ضعيف الشخصية - 00:52:17

هذا نادر والنادر لا حكم له. الغالب ان الزوج له السلطة عليها وعلى الاولاد. اذا كان هناك زوج بهيمة هذا نادر وانا لله حكم له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العلماء؟ هذا حتى لو تزوج مسلمة - 00:52:42

هذا حتى لو تزوج مسلمة اولاده على خطأ انه مضيع فكيف؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العلماء قد اتفقا على كراهة نكاح الكتابيات ومع وجود الحرائر المسلمات لوجود الضرر بترك المسلمات. وبماذا يوجه فعل عمر رضي الله عنه عندما امر - 00:53:02

الصحابة ان يطلقوا الكتابيات ما اجمع العلماء على هذا ما يجمعون على كراهة شيء احله الله احل هذا وهو اعلم سبحانه وتعالى بمصالح خلقه وكون عمر اجتهد هذا لا يحتاج به في مقابل النص - 00:53:27

ما يحتاج باجتهاد صحابي ولا غيره في مقابل النص والله اباح الزواج بكتابها وهو اعلم بمصالح خلقه. سبحانه وتعالى نعم وكون الانسان يكره هذا او يوسيوس او هذا ما يغير الاحكام الشرعية ولا يجوز ان تتدخل في الاحكام الشرعية - 00:53:51

ويشكك فيها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هناك من يقول انكم تفتون بجواز زواجي من الذمية لكن بشرط ان لا يحبها زوجها لانها ذمية وليس بمسلمة. فهل هذه الفتوى - 00:54:13

اول شيء يا جماعة نقل الفتوى هذا لا يجوز الا اما بخط وتوقيع من الشخص او المسجل صوته المسجل اما مجرد يقال فلان هذا اصبح الكذب الان سهل كل واحد يريد شيء يقول افتى فلان - 00:54:33

فلا يعتمد على هذا النقل ثانياً زواج المسلم من الكتابية لا يلزم منه الموالاة في الدين فهو يحبها من ناحية العاطفة والطبيعة اما من ناحية الدين فلا يحب دينها - 00:54:59

ما يحبها لديها وانما يحبها محبة طبيعية. وفرق بين المحبة الطبيعية والمحبة الدينية ولكن كثير من الناس ما يفرقون ولا يفقهون في هذه الامور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعمدت الحامل المعتمدة اسقاط الحمل فهل تخرج بذلك من العدة؟ نعم - 00:55:21

اذا تعمدت الحامل المعتمدة اسقاط الحمل فهل تخرج بذلك من العدة اذا سقط الحمل وهو مخلق مفرغ تخرج من العدة لكن تأثم وتعصي الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حالة ولادة المرأة بعد طلاقها لستة اشهر وعاشر هذا الولد - 00:55:47

كيف نعرف انه من بعد طلاقها يا اخي بعد ان كان اتصال زوجها بها ان كان اتصال زوجها بها ما هو من الطلاق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص في صحة جيدة. مم. وطلق احدى زوجاته طلاقاً بائنا. بدون تعيين - 00:56:20

بدون تعيين احداهن او انسيها. السؤال هل ترث منه؟ زوجاته في هذه الحالة الميراث يقرع يقرع بينهم في الميراث نعم العدة

يعتدين كلهم عدة وفاة وعدة الاطول يعتدين كلهم الاطول - 00:56:46

من عدة وفاة ومن عدة طلاق. اما الميراث فيقرع بينهن. من خرجت له القرعة ورثت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله الاطول من عدة وفاة وطلاق - 00:57:06

عدة الوفاة الا تكون دائمًا هي الاطول لانها اربعة اشهر وعشراً؟ يا اخي يا اخي تفهم لا تغفل الحيض ما هو دائمًا انه يصير متوالي احياناً بعض النساء تحيط بس انه مرة - 00:57:23

شنو السنة تحيض مرة؟ الحيض يطول ويقصر يعني الطهر بين الحوضتين يطول احياناً واحياناً يقصر اه من النساء من تحبيب في السنة مرة تحتاج الى ثلاث سنين حتى تحين ثلاث حيل وهذا اطول من من اربعة اشهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المراد - 00:57:39

بالامة في قول المؤلف رحمة الله للحرثة اربعة اشهر وعشراً ولامة نصفها هل المراد ام الولد او المراد الامة المملوكة اذا تزوج حر تزوج حر ب المملوكة بالشروط التي ذكرها الله - 00:58:05

ان لا يكون عنده مهر للحرثة. وان يخاف على نفسه من الزنا اذا لم يتزوج قال جل وعلا اه في اه في سورة النساء وقال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما - 00:58:24

وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مصاحبين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح قال تعالى ومن لم يستطع منكم قولوا شوف ومن لم يستطع منكم قولوا يعني مهراً للحرثة ان ينكح المحصنات فمن - 00:58:52

ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الشوط الاول لا يستطيع المهر للحرثة. الشرط الثاني ان تكون الامة مؤمنة الشرط الثالث ذلك لمن خشي العنت منكم. فيجوز للحرثة ان يتزوج الامة بهذه الشروط الثلاثة. فلو - 00:59:12

توفي عنها فاتت بشهرين وخمسة ايام. نعم. وان طلقها فاعتد بحبيضتين او حبيضتين كانت تحربى او شهرين كانت لا تحبيب على النصف من الحرثة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت - 00:59:34

الحامل هي اقل من ثمانين يوماً فان هذا الحمل لا يعتد به. السؤال كيف تكون عدتها اين ذاك؟ هل هي من وقت الطلاق او من تاريخ الاسقطات؟ ايش؟ اذا اسقطت الحامل لا اقل من ثمانين يوماً فان هذا الحمل - 00:59:54

لا يعتد به السؤال كيف تكون عدتها؟ عدتها ثلاث حبيب. تستقبل ثلاث حبيب تستقبل ثلاث حبيب اذا حافظ ثلاث حبيب بعد الاسقطات خرجت من العلة تنتقل من عدة حمل الى عدة الحيل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعتدت - 01:00:14

المرأة بعد اربع سنين ثم انتهت العدة بعد ذلك ظهر زوجها اذا ايش؟ اذا اعتدت امرأة بعد اربع سنين هم ثم انتهت العدة وبعد ذلك المفقود قصده قصده في المفقود - 01:00:38

نعم اذا اعتدت باربع سنين الا كان في المفقود يعني بعد اربع سنين بعد ما تمضي مدة الانتظار. ما ادري كيف السؤال هذا ويأتي يقول بعد ذلك ظهر زوجها. ايش يقول؟ يقول اذا اعتدت بعدها اربع سنين - 01:00:57

ثم انتهت العدة وبعد ذلك ظهر ما قال المفعول اذا اعتدت امرأة المفقود بعد مضي اربع سنين ايه نعم ثم انتهت العدة وبعد ذلك ظهر زوجها ومكث معه فترة من الوقت ثم مات. هل تعتد مرة اخرى؟ ام يكفي العدة الاولى - 01:01:12

تبيننا ان العدة هذولا ما ما هي صحيحة في غير محلها ما دام زوجها موجود وجها مهي في ذمته تعتد عدة وفاة من موته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لاسقطات النطفة قبل الأربعين هل يشترط اذن الزوج في ذلك اضافة الى الشر - 01:01:33

الآخرين. لا بد من اذن الزوج. نعم. لا بد من اذن الزوج. وال الصحيح انه ما يباح. حتى ولا في الأربعين الا اذا خشي على حياة الامة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى عدد كبير من الاطباء ان الحمل لا يمكن ان يبقى حيا في الرحم اكبر من تسعة اشهر - 01:01:53

انما ذكره الفقهاء من امكانية بقائه اربع سنين ويخرج حيا ان هذا مستحيل. فالسؤال هل يؤخذ قولهم لانهم اصحاب الاختصاص في هذا؟ ام يرد ذلك الى الفقهاء؟ ما في شك الفقهاء اعلم من الاطباء. هذه امور شرعية - 01:02:16

ما يرجع فيها للاطباء ترجع فيها الى اهل العلم. ووجد يا اخي من بقي في بطن امه اربع سنين هذا يبطل قول الاطباء. هذا وجد ثابت

فلان وفلان سموه من العلماء حتى - 01:02:36

عن الاطباء هم مشرعون حتى نأخذ بقولهم الاطباء يخطئون اكثر مما يصيرون اما احكام الشريعة فلا يتدخلون فيها. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المتوفى عنها زوجها تعتد حتى تطبع ولو بعد تسعه - 01:02:51

كان المتوفى عنها اذا كان المتوفى عنها زوجها تعتد حتى تطبع ولو غادرت تعتد حتى تطبع كيف تعتد حتى ترى يعني الحامل قصده الحامل المتوفى عنها هذا الله يا شيخ خلي السؤال صله عند راعيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من ارفع حيضها. نعم. هل يؤخذ - 01:03:16

التحاليل لمعرفة هل يوجد حمل او لا؟ لكي لا تعتد تسعه اشهر لا يؤخذ بالتحاليل لان تقارير الاطباء ظنية ما هي بيقينية ولا يعلمون الغيب ويخلق ما لا تعلمون - 01:03:44

فلا يعتمد على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله آآ الكسوف والكسوف كما بين النبي صلى الله عليه وسلم اية من ايات الله. نعم. لتخويف وتذكيرهم ولكن الان يكتب في الصحف انه سيحدث خسوف او كسوف قبل ذلك ب ايام. وان ذلك حادثه - 01:04:03 سببها كذا وكذا من امور الفلك. فما هو التوجيه حيال هذا الامر وفقكم الله؟ وجهنا اكثر من مرة وقلنا كونه يدرك والكتاب هذا معروف من قبل يعرفه العلماء من قبل - 01:04:25

يدرك بالحساب ولو كان يدرك بالحساب فالشارع امرنا بالصلة نحن نعمل بما امر الله به. الله امرنا ان نصلي الظهر عند الزوال ونصلي العصر عند - 01:04:41

مصير مصير الظل مثل الشاخص. طول الشاخص هذه امور شرعية ما نتدخل فيها امرنا بصلة الكسوف نصلي الكسوف ولو كان الكسوف يعرف وقته مثل ما يعرف وقت الظهر ووقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء - 01:05:03

ما دام الشارع اوجب هذا فنحن نعمل به ما هو بالشارع امرنا بصلة الكسوف لانه ما يعرف وقته. مين قال هذا امرنا بصلة الكسوف عند وجود الكسوف. اذا رأيتم منهما ذلك فصلوا. علقة بوجود الكسوف - 01:05:24

ولم ولبيست العلة انه ما يعرف بالحساب كما يظن بعض الناس نعم فنحن نمثل امر الله سبحانه وتعالى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لامام المسجد ان يبني على رأي الصحف في بداية الكسوف على ايش؟ هل يجوز لامام لا ما يبني على كلام الصحف - 01:05:48

يبني على الرؤية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم منهما ذلك فصلوا اذا رأيته فاذا لم تره لا يفصل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اراد ان يخلع امرأته - 01:06:15

فلما اراد ان يخلعها قال انت طالق او طلقتك ولم يقل لها خلعتك السؤال هل يكفي انه قال طلقتك. نعم. يقول هل يعتبر طلاقا ام خلعا؟ وهل يجوز بالطلاق ولا يعتبر طلاق - 01:06:32

اعتبر ما تلفظ به وهو طلاق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في درس البارحة ذكرتم ان كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار اللي ذكرت هذا ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:06:51

نعم السؤال هذا الحديث نعم هل يشمل هذا انه يعني من ان يأتي اهله ليلا اثناء صيامه؟ ما يأتي امرأته المظاهر منها لا ليلا ولا نهارا لكن له زوجة ثانية ما يخالف يجيها بالليل فقط. اما المظاهر منها لا يأتيها حتى - 01:07:07

يؤدي الكفارة من من قبل ان يتماسي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقول المؤلف رحمة الله المبعثة اللي بعده حر وبعده رقيق المبعث هو الذي بعده حر وبعده رقيق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:30

وهل يجوز عقد الزواج عن طريق الهاتف لا انه ممكن تقليل الا صوات يمكن الكذب في هذا التمثيليات فلا يجوز هذا من يشهدون عليه الشهود من يشهدون عليه لازم مشهود ما يرون الولي ولا يرون الزوج. ايش يشهدون عليه ذا - 01:07:52

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأي الكسوف في بعض اجزاء المدينة واما بعض اجزاءها فكان الجو غائما فهل يصلون كلهم؟ اي نعم يصلون كلهم لان المدينة بل الاقليم حكمه واحد الاقليم كله او المنطقة حكمها - 01:08:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مدرسة تسأل فتقول انا مدرسة في محو الامية وعندني بعض الطالبات من كبار السن وبعضهن يردن. نعم. مدرسة تقول انا في مدرسة في محو الامية. اي نعم - [01:08:38](#)  
وعندني بعض الطالبات من كبار السن وبعضهن يردن ان اكتب لهن الدرجات كاملة من غير جهد منهن. اذا لم اكتب لهن تسبب ذلك في غضبهم وضجرهم فهل يجوز لي ان اكتب لهن الدرجات كاملة - [01:08:57](#)

احذر غضب الله جل وعلا اما غضب المخلوق فلا يهمك والله اوجب العدل وتوعد على الظلم. فكتابة درجة لا لم يحصل عليها المختبر هذا ظلم. ولا يجوز الظلم - [01:09:16](#)

ولو غضبت فان الله يغضب على الظلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المعتمدة المتفوقة عنها زوجها هل لها ان تخرج مع اهلها او لحضور وليمة ونحو ذلك؟ لا. ما تخرج الا لحاجتها اللي ما ما يقضيها غيرها - [01:09:36](#)

حاجتها التي لا يقضيها غيرها تخرج لها نهارا في النهار فقط اما في الليل ما تخرج الا عند الضرورة كما لو احتجت الى اسعاف تخرج للليل والنهار اذا احتجت الى اسعاف ضروري لا بأس اما الحاجات العادلة لانها تبغي تشيير لها خبز او تشيير لها - [01:10:03](#)

الحاجة ما عندها احد يجيبها تخرج بالنار وتشيرها ما يخالف او تبغي تجلس مع جارتها تونس معها ما يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم لازواج الشهداء ان يخرجن يجتمعن في النهار وكل واحدة ترجع الى بيتها في الليل - [01:10:26](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم بهذا الكلام وهل هو صحيح على اطلاقه يجب ارهاب العدو وقتاله في كل مكان وباي وسيلة ويستدل على ذلك بقوله ترهبون به عدو الله وان هذا - [01:10:46](#)

مطلق لا يا اخي ما هو بمطلق هذا مقيد بالمستأمن والمعاهد والذني لا يجوز ارهابه هذا في المحارب ارهاب العدو المحارب اما المعاهد والذمي والمستأمن فهذا لا يرى هذا له ما للمسلمين وعليهمما على المسلمين فكما لا يجوز - [01:11:04](#)

ان ترهب المسلم لا ترهب صاحب العهد والامان والذمة. هذى خيانة وخديعة ولا تجوز في الاسلام يجب ينبغي الفقه في هذه الامور وسؤال اهل العلم ما هو بالانسان يفتى نفسه ولا يفتني واحد جاهم ولا واحد مغري - [01:11:27](#)

هذا فقه الخوارج. الخوارج هم اللي فقههم هكذا اما فقه اهل السنة والعلماء فهم يرجعون النصوص بعضها الى بعض ويفسرون بعضها الى بعض ويقيدون المطلق ويخصصون العامة هذه مهنة اهل العلم - [01:11:48](#)

مهنة الجهال والمغرضين يتلذذون بكتاب الله عز وجل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال ان العدة سنة للمتوفى عنها زوجها هو من باب الاستحباب نعم من قال ان العدة - [01:12:09](#)

سنة للمتوفى عنها زوجها من باب الاستحباب هل هذا القول له قوّة عند الفقهاء؟ ايش؟ من قال ان العدة سنة للمتوفى عنها زوجها هو من باب الاستحباب. لا لا الاية منسوخة القول هذا ان هذا - [01:12:27](#)

لا بعضهم يقول ان هذا من باب انها ما تخرج من البيت وتنزح من البيت مدة سنة وتكون الاية محكمة وانما تخرج المتوفى عنها من البيت ولا هي تعتد باربعة - [01:12:47](#)

خمسة عشرة ايام هذا بالاجماع لكنها ما تخرج من البيت الذي فيه من باب الاحسان هذا قول ضعيف لا لا لا يعول عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام زوجتي ارملة. نعم - [01:13:03](#)

لها بنت صغيرة ولها ابناء ام زوجته ارملة وعندها بنت صغيرة ولها ابناء لهم وظائف وهم ميسوري الحال. فهل لي ان اعطيها زكاة ما لي؟ لا اذا كان - [01:13:21](#)

اولادها يكفونها اذا كان اولاد بنتها يكفونها وقائمهن بنفقتها فلا تعقل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجزئ الخطبة لغير اللغة العربية اذا اتي الخطيب باركان الخطبة من قراءة الاية - [01:13:38](#)

والحمد ثم تكلم بلغة المخاطبين اذا كان الحاضرون كلهم اعاجم فلا بأس ان تلقى الخطبة بلغتهم. اما اذا كان حاضرون عرب او اغلبهم من العرب فانها تلقى بالعربية والاجنبي تترجم له بعد ذلك بعد فراغ الخطبة تترجم لغير العرب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:55](#)

اکنت امنع زوجتي من حبوب الحمل فلما علمت ان المسألة خلافية وقرأت كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الباب وترخيصه في هذا تركتها ولم امنعها السؤال هل يجوز فعل ذلك؟ ام يجب علي ان الزمها لترك هذه الحبوب؟ ولو كانت المسألة خلافية -

01:14:25

انا ما اعرف ان شيخ الاسلام اجاز آا اول شي الحبوب ما ظهرت على وقت شيخ الاسلام ما ظهرت له شيخ الاسلام. وثانيا ما الحمل ما هو بعلشان الرفاهية منع الحمل للرفاهية ولكنراهة الحمل انما يمنع الحمل او يؤخر عند الضرورة -

01:14:48

اذا كانت المرأة مريضة فيؤخذ ما يؤخر الحمل حتى تقوى ولصق جسمها ويمنع الحمل اذا كان عليها خطر من الموت. فيمنع الحمل. اما مجرد التلاعب بهذه الامور هذا لا يجوز. نعم -

01:15:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة المفقود هل تأخذ احكام عدة المتوفى عنها في مدة التربص؟ نعم. امرأة قول هل تأخذ احكام عدة المتوفى عنها في مدة التربص فتكون محادة -

01:15:30

مدة عدة الوفاة سواء امرأة المفقودة او غيره. الاحداد في عدة الوفاء -

01:15:47